المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 28.11
يتعلق بمجلس المستشارين

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2011-2012
دورة أكتوبر 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- ✓ مقدمـــــة.....ص 4
- ✓ كلمة السيد وزير الداخلية.....ص 9
- ✓ المناقشـــة.....ص 20
- ✓ جواب السيد وزير الداخلية.....ص 29
- ✓ نص التعديلات المقترحة من ممثلي المأجورين بالمجلس

.....ص 32

- ✓ جدول التصويت على مشاريع التعديلات.....ص 38
- ✓ نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.....ص 40
- ✓ ملحق:

ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة.....ص 59

مقدمـــــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون يومي 20 و 24 أكتوبر 2011، وذلك برئاسة السيد عمر أدخيل رئيسا لها، وبحضور السيد الطيب الشرقاوي وزير الداخلية الذي تفضل بإلقاء كلمة تقديمية بسط من خلالها أن هذا المشروع يندرج في إطار اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية المرتبطة بإعداد المحيط العام لإجراء انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقبل، حرصا على تطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بإعادة النظر في تركيبته الحالية ومدة انتدابه وعدد أعضاءه، مذكرا بأن إعداد هذا المشروع كان بناء على آراء واقتراحات الهيئات السياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المدرجة في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

وأفاد السيد الوزير بأن هذا المشروع احتفظ بجل المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي الحالي لمجلس المستشارين، مع الأخذ بخلاصات الاجتهادات القضائية المتواترة وبالتعديلات التي سبق للبرلمان أن اعتمدها بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

لقد أوضح السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يتألف من 99 مادة موزعة على 12 بابا خصصت في أهمها لعدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام الانتخابات، وأهلية الترشيح وشروط القابلية للترشيح، ثم حالات التنافي، والتصريحات بالترشيح والحملة الانتخابية إلى جانب المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقرر لها إلى غير ذلك.

وللمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الكامل للسيد الوزير في هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمون؛

تناولت المناقشة عدة مواضيع، يمكن تلخيصها كما يلي:

- لوحظ أن ما تعرفه بلادنا من استقرار بخلاف بعض الدول العربية، منبعه البناء المؤسساتي القوي منذ فجر الاستقلال إلى اليوم، بفضل الحرص على إدخال إصلاحات جريئة على صعيد عدة مؤسسات، ومنح الاهتمام لقضايا حقوق الإنسان، وإدخال إصلاحات تشريعية قوية وذات مصداقية وجرأة في إطار ملاءمتها مع بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها بلادنا، مما خول بلادنا وضعا متقدما مع دول الاتحاد الأوروبي؛
- إن إرساء دعائم مؤسسات قوية نابعة من التنزيل الديمقراطي للدستور الجديد للمملكة، يقتضي بذل مزيد من الجهد والعمل بتبصر وحكمة وبوطنية عالية بعيدا على الذات، لبلورة مؤسسات قوية منبثقة من نقابات وأحزاب السياسة لها امتداد شعبي حقيقي.
- طالب بعض المتدخلين بتنظيم يوم دراسي بشأن مشروع هذا القانون يحضره خبراء وأساتذة جامعيون وكل المهتمين والفاعلين في الحقل السياسي، قصد إعداد دراسة متأنية وجادة لكل مقتضياته، علاوة على تقييم شامل لأداء هذه المؤسسة منذ تأسيسها وفقا للمقتضيات الدستورية كما جاءت ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى اليوم، وما شاب الممارسة البرلمانية في شقها الرقابي والتشريعي والدبلوماسي من اختلالات بهدف تقويمها وتصحيحها؛

- تمت الدعوة إلى منح الفرصة إلى الذين يحملون هموم ومطالب المغاربة بشكل صادق من فئة الشباب وأصحاب الكفاءات على وجه الخصوص، وذلك باعتماد آليات جديدة داخل الأحزاب السياسية لفتح الباب أمام هذه الفئة عن طريق منح التزكيات وفتح باب الترشيحات في أفق القضاء على ظاهرة العزوف الانتخابي، باعتبار أن تطور أي بلد رهين بتجديد نخبه ومؤسساته بشكل ديمقراطي ونزيه.

- إن المشاورات المكثفة التي عرفتها مرحلة إعداد الدستور الجديد مع كل الفاعلين السياسيين والنقابيين والمهنيين وكل أطياف المجتمع المغربي من طرف اللجنة المكلفة بإعداد أحكامه، أضفت وأضافت زخما مهما على الظرفية التي تعيشها بلادنا في الوقت الراهن.

- من خلال قراءة لمشروع هذا القانون، أشير إلى بعض المقتضيات التي تكبله، ومن جملتها المتعلقة بتحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين خلافا لباقي المؤسسات الدستورية الأخرى التي يخول لقوانينها التنظيمية تحديد عدد أعضاءها.

ولاحظ البعض أن المشروع يكرس حصر دور مجلس المستشارين، الذي يعد ضمانة للاستقرار بالبلاد بموازاة مع مجلس النواب في إطار خلق نوع من التوازن السياسي، وأشير إلى أن تخويل مجلس النواب الأسبقية في مجال التشريع، فان مجلس المستشارين يتميز من خلال تشكيلته بالاحتكاك اليومي بانشغالات وهموم المواطن على الصعيد الترابي والمحلي.

- لوحظ أن الجدول المتعلق بتوزيع المقاعد بين الجهات بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية تم تحديده بناء على العدد المحصور لأعضاء مجلس المستشارين بموجب الدستور الجديد، واقترح البعض منح الفرصة لتمثيلية هيئات مهنية أخرى كهيئة الأطباء والمحامين والأساتذة الجامعين.

وللاطلاع على المزيد من تفاصيل المناقشة وكذا جواب السيد وزير الداخلية عليها، تجدونها ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمون؛

بعد استيفاء المناقشة، تقدم ممثلي المأجورين بالمجلس بمجموعة تعديلات حول المشروع، موقعة من طرف السادة: العربي حبشي عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل، محمد سردي عن الاتحاد المغربي للشغل، عبد الله عطاش عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، عبد السلام اللبار عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وعبد الكريم بونمر عن الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين.

وقد تم تدارس هذه التعديلات في اجتماع اللجنة ل24 أكتوبر 2011، حيث تم سحب البعض منها ورفض البعض الأخر عند عرضه على التصويت، لتوافق اللجنة في الأخير على المشروع برمته كما أحيل إليها بدون تعديل، بالنتيجة الآتية:

- الموافقون: 14
- المعارضون: لا أحد
- الممتنعون: 01.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

العرض التقديمي للسيد وزير الداخلية

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في إطار إعمال الأحكام الواردة في الدستور الجديد للمملكة، ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 176 بشأن مصادقة البرلمان الحالي على القوانين الانتخابية المتعلقة بإقامة غرفتي البرلمان المقبل، يشرفني أن أعرض على لجنتكم الموقرة مشروع قانون تنظيمي يتعلق بمجلس المستشارين.

ويندرج هذا المشروع في إطار اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية المرتبطة بإعداد المحيط العام لإجراء انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقبل. وبذلك، فإنه يشكل حلقة أساسية ضمن النصوص التشريعية الهادفة إلى تنزيل الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي من شأنها إفراز مؤسسة تشريعية ناجعة وذات مصداقية.

وقد تم الحرص في هذا المشروع على تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بإعادة النظر في التركيبة الحالية لمجلس المستشارين الذي أصبح ينتخب لمدة ست سنوات وكذا في عدد أعضائه والهيئات الناخبة المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس المذكور.

ولابد من التذكير أن مشروع هذا القانون التنظيمي أخذ بعين الاعتبار عند صياغته آراء واقتراحات الهيئات السياسية، وكذا التعديلات التي سبق إدراجها في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهي تعديلات تروم توفير شروط النزاهة والمصداقية للعملية الانتخابية.

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم احتفظ بجل المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الجاري به العمل حاليا والتي تشكل رصيدا هاما تراكم بفعل الممارسة الانتخابية، مع الأخذ بخلاصات الاجتهادات القضائية المتواترة وبالتعديلات التي سبق للبرلمان أن اعتمدها بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يتألف مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين من 99 مادة موزعة على 12 بابا.

وقد خصص الباب الأول لعدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام الانتخاب (المواد 1 و2 و3)، حيث حدد عدد أعضاء المجلس المذكور في 120 عضوا، وهو الحد الأقصى المنصوص عليه في الفصل 63 من الدستور، منهم 100 ينتخبون على صعيد جهات المملكة من طرف هيئات ناخبة جهوية تمثل الجماعات الترابية (72 عضوا)، والغرف المهنية (20 عضوا) والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (8 أعضاء)، و20 عضوا عن هيئة ممثلي المأجورين ينتخبون على الصعيد الوطني.

وعملا بأحكام الفصل 63 من الدستور الذي يدرج ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ضمن تركيبة مجلس المستشارين، يقترح المشروع المعايير التي ينبغي اعتمادها في تحديد مفهوم المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي، ويحيل على نص تنظيمي وضع القواعد المتعلقة بكيفية تحديد عدد الناخبين الذين يؤلفون الهيئة الناخبة للمنظمات المذكورة على المستوى الجهوي وتحديد لائحة هذه المنظمات.

وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي، يحتفظ المشروع بأسلوب الاقتراع المعمول به حاليا والمتمثل في الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية وكذا بنسبة العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد والمحددة في 3%.

أما الباب الثاني المخصص لأهلية الترشيح وشروط القابلية للترشيح (المواد من 4 إلى 13) فيشترط، فيما يتعلق بأهلية الترشيح، أن يكون الأعضاء الذين تتألف منهم كل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

وفي نفس السياق، ومراعاة لمبدإ تسجيل واحد وصوت واحد، يمنع المشروع كل ناخب ينتمي لأكثر من هيئة واحدة من التصويت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

ومن أجل ضمان ترتيب الآثار القانونية عن الأحكام الصادرة في المادة الجنائية بالسرعة المطلوبة، فإن مشروع القانون التنظيمي ينص على أن طلبات إعادة النظر أو المراجعة لا توقف ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. كما ينص على أن العفو الخاص لا يترتب عنه رفع مانع الأهلية الانتخابية.

ومن جهة أخرى، عمل المشروع على توسيع حالات عدم الأهلية للترشح للعضوية في مجلس المستشارين، في مجموع أنحاء المملكة، بسبب مزاولة بعض الوظائف أو الانتهاء من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، لتشمل، إضافة إلى الفئات المنصوص عليها في القانون التنظيمي الحالي، المدراء المركزيين لوزارة الداخلية ومفتشي المالية والداخلية والخازن العام للمملكة والخزان الجهويين.

ولإيجاد الآليات الكفيلة بتخليق الحياة الانتخابية، ينص المشروع على عدم أهلية الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية للترشح للعضوية في مجلس المستشارين إلا بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا.

وفي إطار المجهودات الرامية إلى تخليق الحملات الانتخابية للمترشحين، أدرج المشروع ضمن الحالات الموجبة لتجريد مستشار من عضويته في مجلس المستشارين حالة تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو عدم إيداع جرد المصاريف الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا لذلك أو عدم إرفاق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة أو عدم بيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية أو عدم تبرير المصاريف الانتخابية.

وبخصوص الباب الثالث المتعلق بحالات التنافي (المواد من 14 إلى 21)، تم التنصيص على تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. كما يقترح تنافي العضوية مع رئاسة مجلس جهة، ووضع مقتضيات انتقالية بعدم تطبيق هذا المقتضى على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد نشر القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

وفي نفس السياق، ينص المشروع على تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في الحكومة، مع إدراج مقتضى يفيد أنه في حالة تعيين مستشار عضوا في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية عن شغور مقعده داخل أجل شهر، بناء على طلب من رئيس مجلس المستشارين. ويتم ملء المقعد الشاغر عن طريق تطبيق مسطرة التعويض.

ومن جهة أخرى، يقترح مشروع القانون التنظيمي توسيع حالات تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية، لتشمل كذلك المهام التي تؤدي الأجرة عنها منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

وفيما يتعلق بالباب الرابع المتعلق بالتصريحات بالترشيح (المواد من 22 إلى 31)، أوجب مشروع القانون التنظيمي إرفاق التصريحات بالترشيح بوصل دفع مبلغ الضمان المالي. وأجاز إمكانية الإدلاء، ضمن وثائق ملف الترشيح، بنسخة من السجل العدلي إلى جانب بطاقة السوابق المسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني. كما ينص المشروع على وجوب إرفاق التصريحات بالترشيح بشهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة أو بنسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

وبخصوص الترشيحات المودعة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة برسم الهيئات الناخبة التي ينتمون إليها، ينص المشروع على إمكانية الإدلاء بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة.

وبهدف تفعيل أحكام الدستور الداعية إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وسعيا لدعم التمثيلية النسوية بمجلس المستشارين، يقترح المشروع اعتماد مبدإ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.

ومن أجل إيجاد الآليات التشريعية الكفيلة بعقلنة الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين بدون انتماء سياسي، فإن مشروع القانون التنظيمي يقترح رفع عدد التوقيعات المطلوبة للترشح برسم الهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية من 20% إلى 25%. كما أفرد مقتضى جديدا بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، حيث ألزم المترشحين بدون انتماء سياسي بإرفاق لوائح الترشيح بلائحة التوقيعات المصادق عليها لـ 20% من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية.

ومن جهة أخرى، يقترح مشروع القانون التنظيمي مراجعة الأجل الذي يمكن أن يعوض خلاله المترشح المتوفى، حيث أصبح يتحدد هذا الأجل في اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وذلك بهدف توفير المدة الكافية لإعداد أوراق التصويت في أحسن الظروف وبالدقة المطلوبة.

وفي إطار الملاءمة مع الأحكام الجديدة الواردة في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يمنع مشروع القانون التنظيمي قبول ترشيح أي شخص غير انتماءه السياسي أو النقابي الذي انتخب على أساسه عضوا في الهيئة الناخبة المعنية.

وبخصوص الباب الخامس المتعلق بالحملة الانتخابية (المواد من 32 إلى 37)، ينص المشروع على أنها تبتدئ في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع. ويسند إلى نص تنظيمي صلاحية تحديد عدد الأماكن الواجب تخصيصها من طرف السلطات الإدارية المحلية، في كل جماعة أو مقاطعة، لتعليق الإعلانات الانتخابية، وكذا عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المذكورة وحجمها ومضمونها.

وضمانا لإجراء الحملة الانتخابية في ظروف تتكافأُ فيها الفرص بين كافة المرشحين، يقترح المشروع منع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة.

وفيما يتعلق بالباب السادس المخصص للمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها (المواد من 38 إلى 69)، وبهدف تخليق العمليات الانتخابية، يقترح مشروع القانون التنظيمي تشديد العقوبات السالبة للحرية والرفع من الغرامات المقررة بالنسبة لبعض المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية وكذا العمليات الانتخابية مع التنصيص بالنسبة لأغلب الحالات على الجمع بين العقوبة الحبسية والغرامة.

وللحد من بعض المظاهر التي تمس بسرية التصويت، يقترح المشروع معاقبة تسريب أوراق التصويت خارج قاعة التصويت قبل بدء عملية الاقتراع أو خلال إجرائه.

ومن جهة أخرى، وضمانا لحق المترشحين في مراقبة سير العمليات الانتخابية بمختلف مكاتب التصويت، يجرم المشروع الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة الترشيح أو المترشح المتواجد بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها، ويرتب جزاء في حق كل رئيس مكتب تصويت يخالف هذا المقتضى.

وبخصوص الباب السابع المتعلق بالعمليات الانتخابية (المواد من 70 إلى 78)، يقترح مشروع القانون التنظيمي حذف بطاقة الناخب وتعويضها بإشعار مكتوب يوجه إلى الناخب المعني، لإخباره بعنوان مكتب التصويت الذي سيصوت فيه.

ومن جهة أخرى، ينص المشروع على إيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية، خلال 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، وذلك بهدف تمكين الناخبين المعنيين من الاطلاع عليها.

وفي نفس الإطار، ينص مشروع القانون التنظيمي على أن تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت يتم من طرف والي الجهة أو من ينيبه عنه لهذه الغاية. وأورد مقتضى يسمح بتعيين المكاتب المركزية بكيفية مستقلة عن مكاتب التصويت وانعقادها يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز المهام الموكولة إليها، مع التنصيص على حق ممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في حضور أشغال المكتب المركزي.

وتسهيلا لعملية تحرير محاضر مكاتب التصويت بالسرعة المطلوبة مع تفادي الأخطاء المادية، ينص المشروع على أن المطبوع الخاص بمحضر العمليات الانتخابية، المسلم لرؤساء مكاتب التصويت، يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

كما ينص المشروع على إمكانية استعانة الناخب المعاق بناخب من اختياره لمساعدته على التصويت.

وفيما يتعلق بالباب الثامن الخاص بقواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج (المواد من 79 إلى 87)، فإنه يتناول الأحكام المتعلقة بكيفية إعداد المحاضر وتوقيعها وتوجيهها إلى الجهات المعنية.

وفي هذا الإطار، ينص المشروع على إمكانية استعانة اللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها وكذا على إمكانية استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز مهامها.

وبخصوص الباب التاسع المتعلق بالمنازعات الانتخابية (المواد من 88 إلى 90)، فإن التجديد الوارد بالنسبة للقانون التنظيمي الحالي يتمثل في خفض الأجل المحدد للمحكمة الابتدائية للبت في الطعن المتعلق بقرار رفض الترشيح، من ثلاثة أيام إلى 24 ساعة ابتداء من ساعة إيداع عريضة الطعن.

وبهدف تفادي التأخير الذي قد يحصل في إنجاز أوراق التصويت الفريدة، بسبب الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح، أو بسبب الطعن من طرف الغير في قرار قبول الترشيح، فإن المشروع ينص على أنه لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية.

أما الباب العاشر المتعلق بتعويض المستشارين والانتخابات الجزئية (المواد من 91 إلى 93)، فإنه يتضمن المقتضيات الخاصة بملء المقاعد الشاغرة مع تحديد الحالات التي تستوجب إجراء انتخابات جزئية وتلك التي تقتضي تفعيل مسطرة التعويض.

وفي هذا الإطار، يقترح المشروع تجريد المستشار الذي تخلى عن انتمائه السياسي أو النقابي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو تخلى عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها من العضوية في مجلس المستشارين.

وبخصوص الباب الحادي عشر المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين (المواد من 94 إلى 97)، فإنه يتضمن مقتضيات جديدة تلزم المترشحين بالالتزام بسقف المصاريف الانتخابية، ووضع بيان مفصل لمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، وكذا وضع جرد للمبالغ التي صرفوها أثناء الحملات المذكورة، وإرفاق هذا الجرد بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المضمنة فيه.

كما يلزم مشروع القانون التنظيمي وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين بإيداع جرد بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفق بالوثائق الإثباتية داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات الذي يتولى بحثها وتضمين نتائج بحثه في تقرير.

ويتعين تضمين التقرير المذكور أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية، أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات.

ويسند مشروع القانون التنظيمي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، في هذا الباب، مهمة إعذار كل مستشار معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين

يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تحريك مسطرة الإعلان عن تجريده من عضويته بمجلس المستشارين.

أما الباب الثاني عشر المخصص لأحكام انتقالية ومختلفة (المادتين 98 و99)، فينص على أنه لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

كما ينص المشروع على أن مجلس المستشارين الحالي مؤهل لممارسة الصلاحيات المسندة إلى مجلس المستشارين بموجب الدستور الجديد للمملكة وفق الشروط والكيفيات المحددة فيه.

ومن جهة أخرى، تنص الأحكام الانتقالية والمختلفة على أن هذا القانون التنظيمي ينسخ ويعوض القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، باستثناء أحكام الباب الثامن المكرر المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس المستشارين، وذلك إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

كما يسند المشروع إلى المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

تلكم هي أهم مضامين وأحكام مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة.

وأود في الختام أن أؤكد لكم مرة أخرى أننا جميعا نعيش لحظة تاريخية حاسمة في مسار ترسيخ دعائم الديمقراطية ببلادنا والارتقاء بالممارسة الانتخابية طبقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ولهذه الغاية، فإن المرحلة تقتضي منا جميعا، حكومة وفاعلين سياسيين ومنظمات نقابية ومكونات المجتمع المدني، مضاعفة الجهود لتعزيز المكاسب الديمقراطية وتمتين الصرح الديمقراطي ببلادنا في ظل ما جاء به الدستور الجديد من إصلاحات عميقة تبوأ بلادنا المكانة اللائقة بها في مصاف الدول الديمقراطية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

المناقشـــة

المناقشة:

تم التأكيد في البداية على دقة المرحلة التاريخية التي تمر بها بلادنا على المستوى السياسي، بعد الإقرار الساحق للدستور الجديد للمملكة في فاتح يوليوز 2011 من طرف الشعب المغربي، والإجماع على ضرورة التنزيل الديمقراطي لمقتضياته يكون في نفس مستوى التعبئة الشاملة التي ميزت حملة الاستفتاء والتعريف بمستجداته، وما أعقب ذلك من حوار مكثف حول الترسانة القانونية الانتخابية من طرف وزارة الداخلية مع كافة الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، والتي مكنت من التوافق على عدد مهم من التشريعات في ظرف زمني وجيز، بغاية الوصول إلى محطة 25 نونبر 2011 موعد انتخاب أعضاء مجلس النواب، والتي اعتبرها البعض استحقاقا مؤثرا، له دور حاسم في إنجاح المسلسل الانتخابي اللاحق برمته، لذلك ينبغي إبلاءه العناية الكافية بما يجب من التدابير والاحتياطات، التي من شأنها إعطائها للمؤسسات المنتخبة العمق الشعبي الكافي، من خلال الاستجابة لطموحات الجماهير في الديمقراطية ومحاربة الفساد والرشوة واقتصاد الريع.

وأشارت التدخلات إلى أن بلادنا قطعت أشواطا مهمة على درب الإصلاح والتغيير، استنادا إلى مقوماتها الحضارية، وانطلاقا من تلاحم العرش والشعب على الفترات التاريخية، والعمل في إطار مؤسساتي تعددي، ما أدى إلى تراكم الإصلاحات في العشرية الأخيرة، والتي شملت ميادين شتى، وتعرضت بما يكفي من الجرأة لملفات حساسة في التصالح مع الماضي، ووضع أسس بناء الدولة الحديثة، وتحريك الأوراش الكبرى ومحاربة الفقر والهشاشة تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ما جعلها تحتل مكانة متميزة في مصاف الدول السائرة في طريق النمو، ومرجعا لغيرها من الدول النامية التي تجعل منها قدوة، لذلك تحظى بمعاملة خاصة في المنتديات الدولية، وتمكنت من إبرام شراكات متميزة مع دول العالم المتقدم.

وقد استطاعت بلادنا بجهود وتضحيات رجالها ونسائها من تجاوز كل العقبات وتذليل الصعاب خلال الحماية والفترة التي لحقتها وتحدياتها، ما أدى إلى الانتقال بها إلى بر الأمان، والرقي بوضع المواطن إلى مرتبة لا يتوفر عليها أقرانه في عدة دول تتوفر على إمكانية وموارد هائلة، وبالتالي تم التركيز في المناقشة على ضرورة إغناء اللحمة بين مكونات المجتمع وجلالة الملك، بالاستفادة من هذا التراكم المتميز للمساهمة في التنزيل الصحيح للدستور الجديد، والذي اعتبره العديد من المتدخلين بمثابة ثورة ثانية للملك والشعب.

إن مرحلة الزخم هذه، تستدعي اتخاذ كل ما من شأنه تعزيز المكتسبات والقطع ما قد يمسها من شوائب، في إطار من الاعتزاز بالإنجازات والثقة بها، واستحضار المصلحة العليا للبلاد وجعلها فوق كل اعتبار، بتظافر جهود كافة الفاعلين والهيئات السياسية والمدنية.

وركزت التدخلات على أهمية المسيرة الإصلاحية في ظل هذه الفترة الخاصة، التي انبنت على الحوار الهادف إلى استمرارية مؤسسات الدولة، والاستماع لنبض الشارع ومطالبه التي لا تختلف عن شعارات وطموحات القوى السياسية الوطنية منذ سنوات، الساعية إلى إعطاء المصداقية لعمل المؤسسات وإعادة الاعتبار للعمل البرلماني برمته من خلال نخب وكفاءات قادرة على التعامل مع الهموم اليومية للمواطن والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها.

واعتبر البعض أن إدراك متطلبات اللحظة تستوجب التعامل بحكمة ورزانة مع التنزيل الصحيح للدستور، والذي تضمن عدة مقتضيات متقدمة لا يمكن إخراجها على الفور، ما يستلزم اعتماد نفس منطق التدريج الذي حلق تراكم الإصلاح في التعامل مع القضايا التي لا تمس الأجندة المتوافق بشأنها، بحيث ثم التذكير في هذا الصدد بكون انتخابات أعضاء مجلس المستشارين هي الحلقة الأخيرة في المسلسل الانتخابي، لارتباطه بضرورة تمثيل الهيئات المحلية والجهوية والمهنية، التي تتطلب هي الأخرى وضع الأطر القانونية المناسبة لتأطيرها، لاسيما تنزيل ورش الجهوية المتقدمة الذي حظي بدراسة معمقة من اللجنة الاستشارية المؤلفة من جلالة الملك، والتي كان من أبرزها اقتراحاتها مراجعة التقسيم

الجهوي بتقليص عدد الجهات من 16 إلى 12، ومنح رئيسها اختصاصات مهمة في تسيير الميزانية، وغيرها من الصلاحيات التي لم يتم الاتفاق عليها لحد الآن، لذلك تساءل أصحاب هذا الرأي عن مبرر الإسراع بطرح مشروع القانون التنظيمي لمجلس المستشارين استنادا إلى المعطيات الحالية والتي لم تتم ملاءمتها بعد مع مقتضيات الدستور الجديد، ومن ثمة اعتبر أن الاستعجال لا يفرض نفسه بالنسبة لمجلس المستشارين وأن التريث مناسبة لمقاربة الموضوع من كافة الزوايا، من خلال تنظيم ندوة علمية من كفاءات وطنية للقيام بتقييم هادئ وموضوعي لدور هذه الغرفة منذ إحداثها في مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي والديبلوماسية البرلمانية، لاسيما وأن من شأن التريث عدم التأثير على الأجندة.

وخلاف ذلك، رأى جانب آخر من المتدخلين أن بنود الدستور واضحة في أن إقرار القانونين التنظيميين لمجلس النواب والمستشارين ينبغي أن يتم باتفاق بين المجلسين الحاليين، بالإضافة إلى أن المادة 176 نصت صراحة على استمرار العمل إلى غاية إخراج القوانين الانتخابية المؤطرة للاستحقاقات المقبلة، ما يعني أن الموضوع يتمتع بالراهنية ويتطلب التعامل معه في أقرب الآجال، في إطار من الموضوعية ومراعاة مصلحة البلاد والتجرد من الذاتية لإنجاح الورش المؤسساتي، وقطع الطريق على من يريد الضرب في مصداقية المؤسسات، علما بأن بعض الآراء اعتبرت أن اللجنة التي أوكل لها وضع مسودة الدستور الجديد كانت هي الأولى بتحضير مشاريع القوانين التنظيمية المنبثقة عنه، من أجل البقاء في إطار الروح التي طبعته، ولتلافي الخلافات في الرأي التي ظهرت بين بعض الأحزاب السياسية والبرلمانيين المنتسبين لها.

قد نال الدور الذي لعبه مجلس المستشارين منذ 1997 بحيز وافر من النقاش، على ضوء المستجدات الواردة بشأنه في الدستور الجديد فيما يخص عدد أعضائه والمكونات التي يتألف منها وكذا الصلاحيات التي أصبحت موكولة له.

ففيما يخص التجربة التي مر بها المجلس، تمت الإشارة إلى الظروف التي أدت ببلادنا إلى اعتماد نظام الثنائية المجلسية بموجب دستور 1996، بعد القرار الحكيم لصاحب الجلالة

الملك الحسن الثاني رحمه الله، والذي مكن من وضع حد للخلافات المستمرة بشأن نتائج الانتخابات غير المباشرة لأعضاء مجلس النواب في صيغته الأولى، وما كان يترتب عن ذلك من تغيير المواقع وترتيب التحالفات، دون إغفال أن إقرار هذا النظام ناجم كذلك عن انفتاح بلادنا على تجارب الدول الديمقراطية الرائدة التي تعتمد هذا النظام والتي تتجاوز 120 دولة.

وقد لاحظ المتدخلين أن الحساسيات المختلفة الممثلة بمجلس المستشارين سواء الترابية منها أو المهنية أو النقابية، أكسبته قوة كبرى في تحقيق التوازن وضمان الاستقرار، بحيث ظهرت بصماته بصورة واضحة في التشريع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية استنادا إلى المؤهلات المتميزات لمكوناته في هذا الميدان، والذي تترجم في تعميق النقاش وإثراء العديد من القوانين قبل إخراجها، وعلى رأسها مدونات الشغل، التغطية الصحية، السير، القوانين المالية المتلاحقة، قوانين البورصة التأمين وغيرها من القوانين، التي مثل فيها مجلس المستشارين دور الغرفة الاستئنافية التي تعمل على تصحيح أو ملء الفراغات التي لم ينتبه لها أعضاء مجلس النواب، ما مكن من خلق تراكمات إيجابية استفاد منها الاقتصاد الوطني.

كما أن دوره على مستوى المراقبة ينطلق من الاحتكاك المباشر لأعضائه بالمعاش اليومي للمواطنين، من خلال تدبير المجالس الجماعية والمشاكل الكبرى التي تواجهها، وكذلك في تسيير الغرف المهنية، فضلا عن الارتباط اليومي لممثلي المأجورين بقضايا الفئات التي يمثلونها والمشاكل التي يهدفون إلى إيجاد الحلول المناسبة لها، وهو ما يساعد على نقل الصورة الحقيقية للواقع عند اتخاذ المبادرات الرقابية المختلفة، وهو ما أطلق عليه من البعض "برلمان القرب" المختلف عن التمثيل في الغرفة الأولى الذي يغلب عليه الطابع السياسي، والذي أدى إلى وقوع بعض الخلل في فهم المواطنين لمهمة البرلماني عضو مجلس النواب بحشره في التفاصيل المحلية، وشغله عن مهامه الأساسية الوطنية المذكورة. لذلك،

ذهب أصحاب هذا الرأي أن مجلس المستشارين لا يعتبر مجلسا مكملا لمجلس النواب، بقدر ما هو مجلس قائم الذات يقوم بعمل موازي في إطار اختصاصاته وأدائه المتميز.

وعلى الصعيد الديبلوماسي، أبان المجلس حسب المتدخلين عن مقدرة وكفاءة متميزة في الدفاع عن القضايا الوطنية الكبرى، وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية، والمساهمة وشرح المواقف بخصوص ملفات مختلفة مثل الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي، الصيد البحري، التبادل الحر وغيرها، بحيث تمت الاستفادة من تنوع مكوناته في تأليف الوفود إلى الخارج، ما يضفي طابع التكامل على المواقف والطروحات المقدمة من طرفه في المنتديات التي شارك فيها.

وبناء على ما سلف، تم التأكيد على الحصيلة الإيجابية لمجلس المستشارين ودوره المتميز كمؤسسة لازالت بلادنا في حاجة إلى مجهوداتها، وذلك مقابل بعض الآراء التي كانت تدعو إلى إلغائه أو بعض السلوكات التي كانت تحاول تقييد حقه في المناقشة والتعديل، ومحاولة تصويره كغرفة تقوم بدور التسجيل فقط، وشن الحملات للتقليص من حجمه وصلاحياته التي كانت تصل إلى حد إسقاط الحكومة، علما بأن بعض المتدخلين ذكر بتجارب دول مقارنة خاصة فرنسا، التي يعتبر رئيس مجلس الشيوخ نائب رئيس الدولة والذي مارس هذا الدور لمرتين إلى غاية انتخاب رئيس جديد، خاصة بعد رفض الشعب لمحاولة تقزيم هذه الغرفة.

وعلى ضوء المستجدات التي حملها الدستور الجديد لهيكلة المؤسسة وصلاحياتها، تم التأكيد على ضرورة استمرار المجلس في ممارسة مهامه بفعالية للاستجابة لتطلعات المواطنين، والتفاعل مع شعارات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي المرفوعة من طرف الشارع، وتحقيق التوازنات الاجتماعية.

وبالمناسبة، تعرض النقاش لعدة قضايا ترتبط بمضمون النص، وعلى رأسها عدد أعضائه الذي تقلص بموجب الدستور من 270 إلى 120، حيث تمت الإشارة إلى كونه

المؤسسة الدستورية الوحيدة التي تم تحديد عددها مابين 90 إلى 120، وأن هذا التقليص خلق بعض المشاكل فيما يخص توزيع العدد الإجمالي المحصور في الدستور، كما أن هذا التقليص من شأنه التأثير على نسبة الحضور لأشغاله وعدد اللجان الدائمة وكذا الموارد البشرية العاملة به.

وقد لاحظ البعض أنه كان من الممكن الاحتفاظ بالعدد السابق لأعضاء المجلس، وذلك على ضوء حذف الحصانة خارج النشاط البرلماني، والتي كانت مبتغى العديد من المرشحين، وذلك للإكثار من النخب المؤطرة للمواطنين على ضوء الحراك القائم، أو العمل على الإنقاص من التعويض البرلماني وإقرار حتى التطوع بدل التخفيض من العدد.

ورأى جانب آخر، أنه من الممكن البحث على بعض البدائل للوضع الذي أصبح عليه مجلس المستشارين، الذي قد يجعل منه ملحقة لدى مجلس النواب، وذلك من خلال إلغائه والعمل على تقوية الجهات في إطار ورش الجهوية المتقدمة، بالتوفر على برلمان وحكومات جهوية تشتغل على قضايا القرب في إطار الوحدة الوطنية، إسوة ببعض الدول التي نجحت في اعتماد الجهوية مثل إيطاليا، اسبانيا، سويسرا وألمانيا.

وفي نفس السياق، اعتبر البعض وانطلاقا من التجربة الفرنسية، وخاصة القانون رقم 692-300 ل 30 يوليوز 2007، الذي حدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ بشكل انتقالي في 313 سنة 2004 و322 سنة 2007، لذلك يمكن اعتماد نفس المنهجية في تنزيل الدستور فيما يخص عدد أعضاء مجلس المستشارين بالتنصيص في مشروع القانون على اعتماد عدد 120 بصورة تدريجية إلى حين انتهاء مدة انتداب مجلس المستشارين الحالي في 2018، وذلك كما يلي:

- في 2012 ينتخب عدد 120 المنصوص عليها في الدستور، ويضاف إلى 180 المتبقية من 270 بعد انصراف الثلث (90) الذي أتم مدته الانتدابية، فيصبح العدد 300؛

- في 2015: يخرج الثلث الثاني بعد انتهاء ولايته، لينحصر العدد في 210؛

- في 2018: يعاد انتخاب المجلس من جديد في صيغته الجديدة بعدد 120، بعد انتهاء مدة انتداب جميع الأعضاء سواء المنتخبين في إطار الدستور السابق أو الجديد، ما يضمن بحسب هذا الرأي استمرارية المؤسسات، واحتكاك الأعضاء الجدد بالمتمرسين حول آليات وتقنيات العمل البرلماني.

أما بخصوص التغيير الذي طرأ على مكونات المجلس، تم التنويه بالقرار الملكي السامي بالاستجابة للملتمس المرفوع لجلالته بشأن تمثيل ممثلي المأجورين والغرف المهنية بالمجلس، مستدلين بالخطاب المولوي بتاريخي 17 يوليوز 2011 في الموضوع، وهي مبادرة أنصفت هاتين الشريحتين، للقيمة المهمة التي أبانت عنها في عمل مجلس المستشارين.

وقد أشارت التدخلات للمكانة الخاصة ومزايا تمثيل النقابات والجماعات المحلية والغرف المهنية بالمجلس.

ففيما يتعلق بتمثيل النقابات، تم استحضار الدور الذي لعبته الطبقة العاملة في مكافحة الحماية، وبناء الوطن بعد الاستقلال، وللحجم الكبير الذي تحظى به من حيث التأطير في المجتمع، ما أدى إلى التحكم في الحركات الاجتماعية التي تعتبر عن مطالبها المشروعة بالآليات المتاحة، دون أن تشكل أي خطر على الاستقرار، لذلك ينبغي مراعاة ذلك في حجم التمثيل الذي ينبغي أن تحظى به بالمقارنة مع هيئات أخرى لا تتوفر على نفس التواجد على صعيد جهات المملكة، لاسيما مع تجربة أعضائها في أشغال مجلس المستشارين من حيث الفعالية والحضور، وكذا التفهم للظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد في التفاوض، والتعبئة لإنجاح تفعيل نتائج الحوارات الاجتماعية، والمساهمة في ضمان الاستقرار.

وما سبق ذكره، دفع المتدخلين أيضا إلى إثارة بعض القضايا والتساؤل عن كيفية التعامل معها، من قبيل ضرورة التوافق على الهيأة الناخبة بخصوص تشكيل اللجان الثنائية وضرورة المساواة بين كافة القطاعات، وكيفية تمثيل النقابات المستقلة في المجلس.

وبخصوص الغرف المهنية، تم التعرض للدور الذي تلعبه في الإنتاج والمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع المقاولات المواطنة والدفاع عليها، وكذا المساهمة في الاستقرار من خلال اللقاء مع ممثلي النقابات في مجلس المستشارين، الذي كان له الفضل في التفاهم بخصوص عدة ملفات وتبادل الرأي بشأنها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وبالتالي فمن المهم العمل في ظل المقتضيات الدستورية الخاصة بالعدد من أجل بذل الجهود لتحقيق التخصص والتجانس في تمثيل الغرف، بحيث أن مشاكل كل قطاع لا يفهمها سوى أصحابه وهم المؤهلين لإسماع صوت العاملين به، والسعي كذلك لتمثيل مختلف المهن مثل التكنولوجيا الحديثة، السياحة والصيد، والقطع مع بعض الممارسات التي ميزت الماضي، بتمثيل هذه الغرف بممثلين لا علاقة لهم بالقطاعات التي ينتخبون في إطارها.

وبجانب الجماعات المحلية التي يلتصق المنتخبون في إطارها بالمشاكل اليومية للمواطنين واطلاعهم الواسع بأحوالهم، رأى البعض أنه كان من الممكن فتح الباب أمام تمثيلية الكفاءات المنتسبة لهيئات أخرى مثل هيئات المحامين، الأطباء، المهندسين وأساتذة الجامعات، لإغناء الدور الهام الذي تقوم به المؤسسة.

ولعل التحدي الذي عبر عنه مجموعة من المتدخلين هو محاربة الفساد الانتخابي الذي يؤدي إلى إفراز مؤسسات لا تحظى بالامتداد الشعبي الكافي، فاقتراح تغيير نمط الاقتراع ليتم التصويت بصفة مباشرة على أعضاء مجلس المستشارين بمناسبة الانتخابات الجهوية، لقطع الطريق أمام كل اتصال مباشر بالمنتخبين الكبار، ولتكريس اعتماد اللوائح ومن خلالها البرامج المتنافسة، وهو ما من شأنه وفق البعض إيجاد كفاءات قادرة على محاورة والتواصل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولفت البعض النظر إلى الكم الكبير للمواد المتعلقة بالعقوبات في مشروع القانون، الذي قد يوحي بأن الأمر يتعلق بفئة خارجة عن القانون، وليس بتنظيم مؤسسة دستورية كبرى.

جواب السيد وزير الداخلية

جواب السيد وزير الداخلية:

بداية، أكد السيد الوزير تفهمه لما ورد في مداخلات السادة المستشارين من إبراز وتشديد لمدى الأهمية الكبرى التي يضطلع بها مجلس المستشارين، الذي لعب وقام بما ينبغي القيام به في الدفاع على المصالح العليا للبلاد بما فيها الوحدة الترابية في المنابر والمحافل الدولية، و على صعيد الرفع من وثيرة مراقبة العمل الحكومي، ومن جودة التشريع بالنسبة لعدد من المشاريع قوانين ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية المحضة.

كما أورد في نفس السياق بأن تاريخ الحياة الدستورية ببلادنا منذ فجر الاستقلال انبنى على مبدأ التعددية الحزبية، وأخذ بنظام الثنائية البرلمانية في عدد الدساتير المغربية التي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2011 الذي صوتت عليه أغلبية ساحقة من المغاربة.

أما بالنسبة لتقاطع الاختصاصات على مستوى المجلسين، أوضح السيد الوزير بأن المقتضيات الدستورية الجديدة ضمت في جوهرها تعديلات مست إعادة النظر في بعض الاختصاصات بالنسبة للمجلسين معا، إلا أن ذلك لا ينبغي أن ينصرف إلى الاعتقاد بأفضلية أحد المجلسين، لأن النظام المغربي مبني على وجود هيئة تشريعية هي البرلمان، مشيرا إلى أن المقتضيات الدستورية الجديدة تتطلب تكثيف جهود الجميع، حكومة وأحزابا سياسية ونقابات ومجتمع مدني، لأجل تنزيلها وبلورتها وفقا لمقاصدها ومراميها، وانسجاما مع طموحات كل أطياف المجتمع المغربي تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

وفي إطار إعمال الأحكام الواردة في الدستور الجديد للمملكة، ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصل 176 منه، بشأن مصادقة البرلمان الحالي على القوانين التنظيمية التي سينبثق من خلالها البرلمان المقبل، أكد السيد على ضرورة استشعار الجميع لروح المسؤولية، وما تتطلبه المرحلة من استعجال للمصادقة على مشروع هذا القانون التنظيمي

الذي يعد إحدى لبنات التنزيل الدستوري الحقيقي، وأي تأخير يترتب عنه إخلال ومس بهذا الطموح.

أما فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالجهوية، أفاد السيد الوزير بأن التصور الذي انبثق عن اللجنة الملكية الاستشارية حول الجهات يعد طفرة نوعية، أسهمت في إعطاء نظرة جادة حول اختصاصاتها، وتقسيمها الذي ينبغي أن يتم اغناؤه بالحوار الشامل والنقاش الموسع والمثمر، مع كل الفاعلين والمتدخلين ضمانا لنجاح هذه التجربة الفريدة للنموذج المغربي.

لذلك، فان القانون التنظيمي عكس واقع الجهات حاليا، بالنظر إلى أن قانون الجهات لا يرهن العمل في هذه الظرفية، والتي ستتسم بإجراء انتخابات 25 نونبر 2011، خاصة بعد المصادقة على المراسيم المتعلقة بإيداع الترشيحات والحملة الانتخابية والتدابير المتعلقة بالاقتراع.

وختاما، أشاد السيد الوزير بالروح العالية لدى السادة المستشارين التي أبدوها خلال المداخلات، حرصا منهم على استقرار البلاد وحفاظا على ثوابت الأمة ومكتسبات الوطن، كما شدد مرة أخرى على ضرورة مضاعفة الجهود لتعزيز المكاسب الديمقراطية وتمتين الصرح الديمقراطي ببلادنا، في ظل ما جاء به الدستور الجديد من إصلاحات عميقة تبوأ بلادنا المكانة اللائقة بها في مصاف الدول الديمقراطية.

نص التعديلات المقترحة

من ممثلي المأجورين بالمجلس

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ممثلو المأجورين

الرباط، في 24 أكتوبر 2011

إلـــــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 28.11

تحية واحتراما، وبعد،

يشرفنا نحن ممثلو المأجورين بمجلس المستشارين الفيدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد المغربي للشغل، الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب والاتحاد العام الديمقراطي للشغالين موافاتكم رفقته بالتعديلات المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

تعديلات ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين

على مشروع القانون التنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين

(لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان - الاثنين 24 أكتوبر 2011)

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل	التعليل
التعديل 1:	**المادة 1:** يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية: **I.** - يوزع الأعضاء بمجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي : 72 عضوا بدون تعديل. 20 عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية..... 8 أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية. 20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.	**المادة 1:** يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية: **I.** - يوزع الأعضاء بمجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي : 1- يوزع الأعضاء بمجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي : 72 عضوا ....(بدون تعديل). **20** عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية..... **4** أعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية للمشغلين **(حذف الأكثر تمثيلية)** . **24** عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من	-الرفع من العدد المخصص للهيئات النقابية مقابل خفض العدد المخصص للمنظمات المهنية للمشغلين، وذلك في إطار المناصفة Le paritarisme المعمول بها دوليا بين هيئات المأجورين ومنظمات المشغلين. - احترام مبدأ الديمقراطية و المساواة في التمثيلية على اعتبار أن قاعدة الهيئة الناخبة بالنسبة للائحة الوطنية للمأجورين اكثر اتساعا من قاعدة الهيئة الناخبة في المنظمات المهنية للمشغلين. - التداخل في التمثيلية فيما يخص الغرف المهنية و المنظمات المهنية للمشغلين بما يسمح لهذه الأخيرة بالتمثيل في مجلس المستشارين عن طريق الغرف المهنية أيضا. . انتخاب ممثلي المشغلين يتم في إطار اللائحة الوطنية، لانعدام أي تمثيلية جهوية أو محلية.

<table>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>ممثلي المأجورين.</td>
<td>- حذف الأكثر تمثيلا بالنسبة للمنظمات المهنية للمشغلين وذلك لفتح التباري الحر بين جميع المنظمات المهنية للمشغلين شأنها في ذلك شأن ممثلي المأجورين. وأيضا لأن هذه الانتخابات هي التي ستفرز المنظمات الأكثر تمثيلا.</td>
</tr>
<tr>
<td>التعديل 2:</td>
<td>المادة 1:
يتألف .....
<table>
<tr><th rowspan="2">الجهة</th><th colspan="2">عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية</th><th rowspan="2">عدد المقاعد المخصصة لممثلي الغرف المهنية</th></tr>
<tr><th>المجلس الجهوي</th><th>المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم</th></tr>
<tr><td>العيون-بوجدور-الساقية الحمراء</td><td>1</td><td>2</td><td>1</td></tr>
<tr><td>وادي الذهب - لكويرة</td><td>1</td><td>2</td><td>1</td></tr>
<tr><td>كلميم- السمارة</td><td>1</td><td>2</td><td>1</td></tr>
<tr><td>مراكش-تانسيفت-الحوز</td><td>2</td><td>4</td><td>2</td></tr>
<tr><td>سوس-ماسة-درعة</td><td>2</td><td>5</td><td>2</td></tr>
<tr><td>الدارالبيضاء الكبرى</td><td>3</td><td>5</td><td>2</td></tr>
<tr><td>الشاوية-ورديغة</td><td>2</td><td>3</td><td>1</td></tr>
<tr><td>دكالة- عبدة</td><td>1</td><td></td><td>1</td></tr>
<tr><td>الرباط-سلا-زمور-زعير</td><td>2</td><td>3</td><td>1</td></tr>
<tr><td>طنجة-تطوان</td><td>2</td><td>3</td><td>1</td></tr>
</table>
</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</table>

		الغرب-الشراردة-بني حسن	1	2	1		
		مكناس-تافيلالت	1	3	1		
		تازة-أزيلال	1	2	1		
		فاس-بولمان	1	2	2		
		الجهة الشرقية	2	4	1		
		تاز -الحسيمة-تاونات	1	3	1		
التعديل 3:	**المادة الأولى** **III** . ينتخب الأعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية..... يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على الصعيد الجهوي ..... تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.		**III . حذف الفقرة الثالثة**				- حذف كل من **التمثيلية الجهوية** للمنظمات المهنية للمشغلين وكذا **الأكثر تمثيلية** انسجاما مع التعديل السابق. - -
التعديل 4:	**المادة الأولى (إضافة فقرات جديدة)**		**IV** - تتألف..... .... ***<u>تتولى السلطات الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والداخلية نشر لوائح ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العمومية.</u>***				- ضبط لوائح ممثلي المأجورين بجميع فئاتهم ليتم تجنب الاختلالات التي تحصل بسبب عدم تحديد ونشر هذه اللوائح. تمكين المنظمات النقابية من مستخرج كامل لهيئة ممثلي المأجورين تسهيلا للعملية الانتخابية وشفافيتها.

		تتولى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الطاقة والمعادن نشر لوائح ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية شهران على الأقل قبل يوم الاقتراع. ***تتولى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع التشغيل نشر لوائح مندوبي العمال بالمقاولات ومؤسسات القطاع الخاص في الجريدة الرسمية شهران على الأقل قبل يوم الاقتراع.*** ***تقوم السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية بتمكين المنظمات النقابية من مستخرجات اللوائح الانتخابية لهيئات ممثلي المأجورين قبل موعد الحملة الانتخابية بشهر واحد على الأقل.***	
	المادة24: يجب فيما يخص الانتخابات..... يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس. (الباقي بدون تغيير).	**المادة 24:** يجب فيما يخص الانتخابات..... **تراعى تمثيلية الجنسين معا في لوائح الترشيح المقدمة من طرف كل من المنظمات النقابية والمنظمات المهنية للمشغلين.** (الباقي بدون تغيير).	الانسجام مع روح المادة 19 من الدستور. احترام مبدأ الديمقراطية الداخلية للمنظمات النقابية
التعديل 5:	**المادة 32 :** تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع.....	تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى **من اليوم الخامس عشر** الذي يسبق تاريخ الاقتراع..... (الباقي بدون تغيير)	تمكين المنظمات النقابية من القيام بحملتها الانتخابية خلال فترة زمنية معقولة على اعتبار اتساع قاعدة الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني وصعوبة التواصل في هذه الفترة الزمنية القصيرة.

التعديل 6:	**المادة 74:** يفتتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال و ينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت و على أبعد تقدير في الساعة السادسة مساءً.	يفتتح الاقتراع في **<u>الساعة الثامنة و النصف صباحا</u>** و ينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت و على أبعد تقدير في الساعة السادسة مساءً. الباقي بدون تعديل.	مراعاة خصوصيات انتخاب ممثلي المأجورين و شساعة المجال الترابي الذي تغطيه مكاتب التصويت.
التعديل 7:	**المادة 98** تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الجديد.	**المادة 98** تطبيقا لأحكام الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين القائم **<u>بالتدريج إلى حين انتهاء مدة الانتداب القانونية</u>**. تعقد الاجتماعات.....(الباقي بدون تغيير)	تمكين أعضاء المجلس من الذين تم انتخابهم سنة 2009 من الاستمرار في أداء مهامهم إلى حين انتهاء الولاية التشريعية الخاصة بمجلس المستشارين، نظرا لتوفرهم على الشرعية الانتخابية والقانونية.

جدول التصويت على مشاريع التعديلات المقترحة

من ممثلي المأجورين بالمجلس

رقم التعديل	المواد	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
01	المادة 1	01	14	لا أحد	14	لا أحد	01	كما وردت في المشروع
02		سحب						
03		سحب						
04		سحب						
05	المادة 32	01	14	لا أحد	14	لا أحد	01	كما وردت في المشروع
06	المادة 74	01	14	لا أحد	14	لا أحد	01	كما وردت في المشروع
07	المادة 98	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع

المواد التي لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع.

المشروع برمته كما ورد على اللجنة: الموافقون: 14 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 0

نص مشروع القانون التنظيمي
كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 28.11
يتعلق بمجلس المستشارين.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 أكتوبر 2011)

محمد عبو
النائب الأول
لرئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 28.11
يتعلق بمجلس المستشارين

الباب الأول

عدد المستشارين ونظام الانتخاب

المادة الأولى

يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية :

I. ـ يوزع الأعضاء بمجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي :

ـ 72 عضوا، يمثلون الجماعات الترابية وينتخبون على صعيد جهات المملكة :

ـ **20** عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية الآتية الموجودة في الجهة المعنية: غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري :

ـ **8** عضوا، تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

ـ **20** عضوا، تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

II. ـ تتوزع على الشكل التالي المقاعد فيما بين الجهات بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية :

الجهة	عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية		عدد المقاعد المخصصة لممثلي الغرف المهنية	المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات	
	المجلس الجهوي	المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم		مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
العيون- بوجدور ـ الساقية الحمراء	1	2	1	الإقليم مركز جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء	1
وادي الذهب ـ لكويرة	1	2	1		
كلميم ـ السمارة	1	2	1		
مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز	2	4	2	العمالة مركز جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز	**1**
سوس ـ ماسة ـ درعة	2	5	2		
الدار البيضاء الكبرى	3	5	2	العمالة مركز جهة الدار البيضاء الكبرى	**2**
الشاوية ـ وردیغة	2	3	1		
دكالة ـ عبدة	1	3	1		
الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	2	3	**1**	العمالة مركز جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	**2**
طنجة ـ تطوان	2	3	**1**		
الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن	1	2	1		
مكناس ـ تافيلالت	1	3	**1**	العمالة مركز جهة مكناس ـ تافيلالت	1
تادلة ـ أزيلال	1	2	1		
فاس ـ بولمان	1	2	2	العمالة مركز جهة فاس ـ بولمان	**1**
الجهة الشرقية	2	4	**1**		
تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	1	2	1		

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

III. - ينتخب الأعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، على المستوى الجهوي، من قبل هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المذكورة.

يقصد، في مدلول هذا القانون التنظيمي، بالمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على الصعيد الجهوي، كل منظمة مهنية للمشغلين الذين يزاولون نشاطهم في الجهة أو الجهات المعنية في واحد أو أكثر من قطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات، تستجيب للمعايير التالية :

- أن تؤسس بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛

- أن يكون مقرها بالجهة أو بإحدى الجهات المعنية أو تتوفر على تمثيلية بها، طبقا لأنظمتها الأساسية.

يجب أن يؤخذ أيضا بعين الاعتبار لتحديد المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، عدد مناصب الشغل المصرح بها والتي توفرها أنشطة منخرطي المنظمة وكذا الرقم الإجمالي للمعاملات الذي حققه هؤلاء المنخرطون على مستوى الجهة أو الجهات المعنية برسم السنة المحاسبية التي تسبق الاقتراع.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي.

تتألف الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين من أعضاء ينتخبون وفق الأنظمة الأساسية لهذه المنظمات. ويبين المرسوم المشار إليه أعلاه كيفية تحديد عدد الناخبين الذين يؤلفون الهيئة الناخبة المذكورة، من بين منخرطي كل منظمة الذين يزاولون بالجهة أو الجهات المعنية منذ أكثر من سنتين، حسب عدد الأجراء المصرح بهم من قبل هؤلاء المنخرطين.

يعد والي الجهة **بتنسيق مع ممثلي القطاعات المعنية** لائحة الناخبين الذين يؤلفون الهيئة الناخبة، طبقا لأحكام هذه المادة.

IV. - تتألف الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين من مجموع :

* مندوبي المستخدمين في المنشآت ؛

* ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية ؛

* ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العمومية.

يجب أن يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه.

المادة 2

يجرى انتخاب أعضاء مجلس المستشارين خلال الستين يوما السابقة لتاريخ بداية مدة انتدابهم على أبعد تقدير.

المادة 3

تجرى انتخابات أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة.

الباب الثاني

أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 4

الناخبون والناخبات هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

يتعين على الناخب الذي ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة أن يختار الهيئة الناخبة التي يرغب في التصويت برسمها على أن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لوائح الناخبين، ابتداء من صدور المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للشروع في تقديم التصريحات بالترشيح.

وفي حالة عدم الإخبار، تسجل السلطة المختصة اسم المعني بالأمر في لائحة الناخبين الخاصة بآخر هيئة ناخبة انتخب برسمها.

المادة 5

يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس المستشارين **أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.**

يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.

لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة.

المادة 6

لا يؤهل أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين :

1 - المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 ـ الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام آجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه ؛

3 ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

4 ـ الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 8

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ؛
- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية ؛
- مفتشو المالية والداخلية ؛
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.

المادة 9

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس المستشارين في كل جهة يتبع لها النفوذ الترابي الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ؛
- رؤساء النواحي العسكرية ؛
- رؤساء المصالح اللاممركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 10

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 11

لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 12

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة 13

يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى

للحسابات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 97 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقم بتبرير المصاريف المذكورة.

في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد المستشار المعني من عضوية مجلس المستشارين.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين مستشار بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس المستشارين، داخل أجل شهر، شغور مقعده. ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة مستشار، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي.

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس المستشارين يجعل لزاما، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نوزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 17

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 18

يتعين على المستشار الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 14 (الفقرة الثانية) و15 (الفقرة الثالثة) و 16و 17 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على المستشار أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 19

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس المستشارين، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان المستشار المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على المستشار الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 20

يمكن للمستشار المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس المستشارين، عن إقالة المستشار المعني بالأمر.

المادة 21

يمنع على كل مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم مستشار، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع

التصريحات بالترشيح

المادة 22

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 23

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات برسم الهيئات الناخبة التي ينتمون إليها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 24

يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصيا، عند الاقتضاء، التصريح بالترشيح أو لائحة الترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والجماعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها، وعند الاقتضاء، انتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي :

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون التنظيمي ؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو المنظمات المهنية للمشغلين، المقدمة من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، توضع لوائح الترشيح وفق الشروط والكيفيات السالفة الذكر وتودع داخل الأجل المبين أعلاه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 84 أدناه. ويجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتسب إليها المترشحون، وعند الاقتضاء، المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بهذه الصفة.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء نقابي، بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في

المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المترشح بصفتهم ممثلين للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

المادة 25

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص الذين لا ينتمون إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية بما يلي :

أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

ج) وثيقة تتضمن :

- بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسة وعشرين في المائة (25%) من أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية التابعين لنفس الجهة ؛
- بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، لائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية؛
- بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن خمسة في المائة(5%) من عدد التوقيعات المطلوبة.

لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد لا ينتمي إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

المادة 26

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من جهة واحدة أو أكثر من هيئة ناخبة واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية جهة أو هيئة أو لائحة، ويعتبر انتخابه باطلا في كل الحالات.

لا تقبل الترشيحات ولوائح الترشيح المودعة خلافا لأحكام المادتين 24 و25 أعلاه.

لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية.

كما لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه النقابي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا بإحدى الهيآت الناخبة لممثلي المأجورين.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن، في نفس الآن، ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. كما لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من منظمة نقابية واحدة أو تتضمن، في نفس الآن، ترشيحات مقدمة بتزكية من منظمة نقابية وترشيحات لأشخاص بدون انتماء نقابي.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 27

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.

يتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة 28

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 29

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة 30

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح

بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة **و السادسة** من المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

المادة 31

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

الباب الخامس

الحملة الانتخابية

المادة 32

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 33

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الثامن السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 34

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 33 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة.

يمنع كذلك القيام بالحملة الانتخابية داخل المؤسسات المخصصة للتعليم و التكوين المهني إلا في حالة الحملة المنظمة لفائدة ممثلي المأجورين، فإنها يمكن أن تتم في هذه المؤسسات باستثناء أماكن العبادة.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية على قدم المساواة.

الباب السادس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات

والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

- كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما ؛
- كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها ؛
- كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في لائحة الناخبين، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو آية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء اللجان الجهوية للإحصاء ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب

أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 73 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه،

إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و 57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة 70

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي وعنوانه، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، والجماعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

المادة 71

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك بوضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني

مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 72

تحدد بمقرر لوالي الجهة، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية، أماكن إقامة مكاتب التصويت، وعند الاقتضاء، أماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية.

المادة 73

يعين والي الجهة، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين

في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المترشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

عند الاقتضاء، يعين والي الجهة، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية، ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثالث

عمليات التصويت

المادة 74

يفتتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 75

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 76

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف ؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب ؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى ؛
- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يريد التصويت لفائدته. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل ؛

- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع ؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت ؛
- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا اكتسب بموجبه صفة ناخب في الهيئة الناخبة المعنية، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره. يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الرابع

فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 77

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.

يعتبر التصويت صحيحا ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 78

تلغى أوراق التصويت التالية :

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد ؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعا فيها».

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن

قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 79

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر المنصوص عليها في المادة 80 وما يليها من هذا القانون التنظيمي ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

المادة 80

يجب، فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، أن يحتفظ في مقر السلطة الإدارية المحلية بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظيرين مشفوعا بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. ويسلم النظير الآخر إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب.

تثبت عملية إحصاء الأصوات في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور في محفوظات العمالة أو الإقليم المعني بالأمر.

يوضع نظير آخر من المحضر نفسه في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويسلم إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم التي تعمل على نقله فورا إلى والي الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء التي تتألف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس ؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة ؛
- ممثل والي الجهة بصفته كاتبا.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال هذه اللجنة.

يجوز للجنة الجهوية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم هذه اللجنة بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

المادة 81

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئات الناخبة المتكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، يجب أن يحتفظ في مكتب التصويت بأحد نظائر محضر مكتب التصويت المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه. ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظيرين مشفوعا بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، بينما يسلم النظير الآخر إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم لدائرة النفوذ التي تعمل على نقله فورا إلى العمالة أو الإقليم مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء المشار إليها في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادتين 80 و 81 أعلاه والتي تقوم بها اللجنة الجهوية للإحصاء.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة مشفوعا بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في محفوظات العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة النفوذ بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء وأعضائها.

أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء إلى المحكمة الدستورية.

المادة 83

لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الجهوية للإحصاء، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

المادة 84

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، وبالنسبة للعمالات والأقاليم المحدث في كل منها مكتب تصويت واحد، يجب أن يحتفظ بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي بمقر العمالة أو الإقليم التابع لدائرة نفوذها مكتب التصويت.

يوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس مكتب التصويت وأعضائه ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظيرين مشفوعا بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يسلم النظير الآخر إلى سلطة العمالة أو الإقليم التي توجهه إلى اللجنة الوطنية للإحصاء المشار إليها أدناه.

بالنسبة للعمالات والأقاليم التي يحدث في كل منها أكثر من مكتب تصويت واحد، يحمل الرئيس في الحال النظائر الثلاثة من المحضر والغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والأوراق المنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى مقر المكتب المركزي.

يقوم رئيس المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء مكاتب التصويت التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب.

تثبت عملية إحصاء الأصوات في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي مرفق بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع للمكتب المركزي في محفوظات العمالة أو الإقليم المعني.

يوضع النظير الثاني من محضر المكتب المركزي في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المذكور وأعضائه مرفقا بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع له ومشفوعا بالغلاف المحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلاف المحتوي على الأوراق غير القانونية ويوجه مباشرة إلى المحكمة الابتدائية بالرباط.

يسلم النظير الثالث من محضر المكتب المركزي مرفقا بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع للمكتب المركزي إلى سلطة العمالة أو الإقليم التي توجهه إلى اللجنة الوطنية للإحصاء.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء التي يوجد مقرها بالرباط من :

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة ؛
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة ؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح مندوب عنها يحضر أشغال اللجنة.

يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 85

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الهيئة الناخبة للمأجورين بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وتعلن نتائجها.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر وبنظير من محاضر المكاتب المركزية عند الاقتضاء لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت. ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

المادة 86

يتم الاطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي وعلى محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية ومحضر اللجنة الوطنية للإحصاء، طيلة ثمانية أيام كاملة تبتدئ من تاريخ إعدادها، حسب الحالة، في مقر العمالة أو الإقليم التابع لها مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو في مقر اللجنة الوطنية للإحصاء.

المادة 87

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح **الأصغر** سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب **أصغرهم** سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

الباب التاسع

المنازعات الانتخابية

الفرع الأول

الترشيحات

المادة 88

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى والي الجهة أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني

العمليات الانتخابية

المادة 89

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يخول كذلك لولاة الجهات ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، حسب الحالة، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

غير أن المستشارين المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 90

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية :

1 ـ إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون ؛

2 ـ إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية ؛

3 ـ إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر

تعويض المستشارين والانتخابات الجزئية

المادة 91

إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي **أو المنظمة النقابية التي** ترشح **باسمها** للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين المستشار المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس المستشارين.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة

الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

غير أنه يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضوا في مجلس المستشارين عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

المادة 92

تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر ؛

2 - إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ؛

3 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا ؛

4 - إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب مستشار أو عدة مستشارين ؛

5 - إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية ؛

6 - إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 91 أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من :

- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه ؛
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه ؛
- التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 93

تنتهي مدة انتداب المستشارين الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس المستشارين عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية.

تنتهي مدة انتداب المستشار الذي استدعي، عن طريق التعويض، لملء مقعد أصبح شاغرا، بسبب تعيين المستشار الذي كان يشغله عضوا في الحكومة، في تاريخ إعلان انتهاء المهام الحكومية للعضو المعني بالأمر أو عند انصرام مدة الانتداب.

الباب الحادي عشر

تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين

المادة 94

يجب على المترشحين أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 95

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح :

- أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية ؛
- أن يضع جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ؛
- أن يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 96

يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 97

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل مستشار معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 98

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين الجديد، التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع

رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

بصفة انتقالية، يؤهل مجلس المستشارين القائم في التاريخ المذكور لممارسة الصلاحيات المسندة إلى مجلس المستشارين بموجب الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) وفق الشروط والكيفيات المحددة فيه.

مع مراعاة ما سبق ذكره، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 32.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب الثامن المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 32.97، المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس المستشارين، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الجديد.

المادة 99

طبقا لأحكام الفصل 177من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق:

ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة

الاجتماع الأول

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....36..... دورة : ..... دورة أكتوبر 2011.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الخميس 20 أكتوبر 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : .....العاشرة صباحا.....

جدول الأعمال:

❖ دراسة مشروع قانون رقم **28.11** يتعلق بمجلس المستشارين.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	********	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
**********		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	التجمع الدستوري الموحد	
الغازي لغرارية		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعارضة	
[illegible]	الفريق [illegible]	
[illegible]	الفريق الاستقلالي	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	الفريق الحركي	
[illegible]	الفريق الاشتراكي	
[illegible]	الفريق الاشتراكي	
[illegible]	الفريق الاشتراكي للوحدة والديمقراطية	
[illegible]	الفريق الفدرالي	
[illegible]	الاتحاد المغربي للشغل	
[illegible]	الفريق الفدرالي	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد ماهر	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
عزيز المباركي	فريق الأصالة والمعاصرة	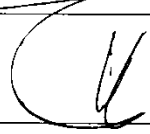
مولاي محمد الحسني	فريق التجمع الوطني للأحرار	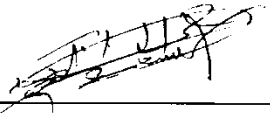
محمد الكبوري	فريق التجمع الدستوري	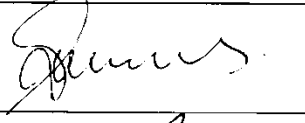
عبد المجيد الخباري	الفريق الحركي	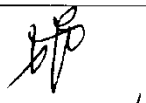
محمد أتيك	فريق التجمع الدستوري	
سكينة الحيتي	الحزب الحداثي	

الاجتماع الثاني:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....39..... دورة : ..... دورة أكتوبر 2011.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 24 أكتوبر 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : .....الخامسة والنصف مساء.....

جدول الأعمال: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

* دراسة مشروع قانون رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومشروع قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	********	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
**********		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	التجمع الدستوري الموحد	
الغازي لغرارية		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

المقرر المقدم
عبد الحسين عشعوة

التجمع الدستوري
الأصالة والمعاصرة

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
العربي عزوزي	التجمع الوطني للأحرار	
حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي	
[illegible]	P.A.M	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلال	
عبد الله بها	الأصالة والمعاصرة UAM	
حسن عدنان	RNI/UC	
العربي حسيني	الفريق الدستوري	
بركاتي احمد	مستشار برلماني	
الكاديري محمد	مستشار	
عبد الحميد السعداوي	رئيس الفريق الحركي	
الصادقة الرغيوي	الفريق الغير الحي	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الغير الحي	